

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/819
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين ، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة التقرير المقدم من الأمين العام (A/43/532) ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٤١ ، فضلا عن رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (A/43/709) .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١١ إلى ١٢ و ٢١ و ٢٤ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ، الآراء التي أبدتها الممثلون الذين تكلموا أثناء النظر في البند (A/C.6/43/SR.11-13) و 21 و 24) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.5

- ٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار (A/C.6/43/L.5) مقدم من ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج ، وانضمت اليها فيما بعد الجماهيرية العربية الليبية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/43/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .
- ٧ - وأدلى ممثل كل من اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للموقف . وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان توضيحي ، أشار فيه الى الموقف الايجابي الذي تتخذه حكومته إزاء هذا البند .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٤٤/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٢٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٢٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام^(١) عن حالة البروتوكولين الاضافيين^(٢) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

(١) A/43/532 .

(٢) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

واقتناعا منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الشابتة المتمثلة
بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمن احترام هذه القواعد في جميع
الأحوال في نطاق الصوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات فسي
أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة
التي تؤلف القانون الانساني الدولي ، والى قبول هذا القانون على نطاق
عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص ضرورة حماية السكان
المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ، ودور لجنة
الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومنظمات
الدفاع المدني في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب
الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

١ - تشعر بالتقدير لما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة عام
١٩٤٩^(٢) من قبول يكاد يكون عالميا ، ولتزايد قبول البروتوكولين الإضافيين
عام ١٩٧٧ على نطاق واسع ؛

٢ - تلاحظ ، مع ذلك ، أن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين
الإضافيين لا يزال محدودا بالقياس الى اتفاقيات جنيف ؛

٣ - تتأشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام
١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين
الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي تصبح أطرافا في البروتوكولين
الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك
البروتوكول ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام" .
